



الموضوع: صدور قرار اعتماد آلية تنفيذ احكام اللائحة
المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٤١٠٣٢٧٨) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٨ هـ بتلقي الاتحاد خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٦٤٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١١ هـ ، والمشار فيه الى الخطاب رقم (١/٤٤/٥٣٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١ هـ ، وكذلك قرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٤ هـ القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات.

وحيث صدر قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ القاضي باعتماد الية تنفيذ احكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات، ورغبة الهيئة بإبلاغ المنشآت المرخصة بممارسة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات الى خارج المملكة بصدور قرار اعتماد آلية تنفيذ احكام اللائحة المذكورة (مرفق)

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع، والعمل بموجبه.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي..

رقم القيد (٢٣-٢٠٨-٥)

الأمين العام

دسمان بن حمدان الفقيه

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

تطبق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات المعتمدة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٨) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٤هـ، اعتباراً من دخولها حيز التنفيذ بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٤هـ الموافق ٢/٣/٢٠٢٣م، مع مراعاة ما يلي:

أولاً: الترخيص:

المادة	البيد	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٨	---	١	مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية: - تقديم طلب التجديد واستيلاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.	- يطبق حكم هذه الفقرة على جميع المنشآت دون استثناء اعتباراً من تاريخ نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، بحيث يُقدم طلب التجديد مستوفياً لجميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً. - تُمنح المنشآت المرخص لها قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، بمزاولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة المنتهية تراخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٤م، لتجديد الترخيص، ومع انتهاء المهلة دون تجديده بعد الترخيص لاغياً. - يتطلب تغيير مسمى نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) إلى نشاط (النقل الدولي للركاب بالحافلات) عند تجديد تراخيص المنشآت الصادرة قبل نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، أو تعديدها لتلك التراخيص في بوابة الهيئة الإلكترونية.
٩	---	---	مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للنقل التنازل عن الترخيص بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط... إلخ.	- يُسمح لصاحب المنشأة المرخص لها قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، بمزاولة نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) بالتنازل عن الترخيص، مع استيلاء جميع شروط التنازل في التنازل والتنازل إليه، وفق الحالات التالية:

<p>١. في حال كان السجل التجاري مقتصر على نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة، فينقل السجل التجاري مع الترخيص للمتنازل إليه، أو ينقل الترخيص فقط للمتنازل إليه في حال كان لديه سجل تجاري آخر، شرطه شطب السجل التجاري من قبل المتنازل.</p> <p>٢. إذا كان السجل التجاري للمتنازل يحتوي على أكثر من نشاط، فيمكن نقل الترخيص فقط للمتنازل إليه، شرطه قيام المتنازل بشطب نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة من السجل التجاري.</p> <p>- ينقل الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمتنازل إليه، وعلى أن يتم تعديل مسمى النشاط إلى (النقل الدولي للركاب بالحافلات) مع استمرار العمل بالإستثناءات والمدد المحددة الأخرى المنصوص عليها في هذه الآلية للمتنازل إليه.</p>		
<p>يمنح ورثة مالك المؤسسة الفردية المتوفى قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٠٣/٠٣/٢٣، المرخص له بيزالة نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) مهلة تنهي بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/٢٤؛ لتصحيح وضع المؤسسة النظامي وفقاً لما نصت عليه هذه الفقرة.</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.</p>	<p>٢</p> <p>---</p> <p>١١</p>

ثانياً: اختيار الكفاءة المهنية وبطاقات السائقين:

آلية التنفيذ/التطبيق		المواد	
المادة	البند	الفقرة	النص
١٢	-	٢	يشترط في السائق أو مساعده الذي يعمل مع الناقل ما يلي:
		٢	أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
		٣	أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.
		٤	اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
		٥	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
		٦	اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

ثالثاً: الحافلات وبطاقات التشغيل:

آلية التنفيذ/التطبيق		النص	
المادة	البند	الفقرة	النص
١٧	---	١	يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وعلى ألا يتجاوز عمرها التشغيلي (١٠) عشر سنوات من سعة الصنيع.
		١٧	تكون الحافلات جديدة عندما تكون حاصلة على بطاقة جمركية ولم يسبق تسجيلها داخل أو خارج المملكة، أو التي لم يمض على تسجيلها داخل المملكة أكثر من (١٨٠) مائة وثمانون يوماً؛ بشرط أن تكون سنة صنيح الحافلة هو سنة تقديم الطلب لإدخالها في النشاط، أو السنة التي قبلها أو التي تليها.
- تلزم جميع المنشآت دون استثناء عند إدخال الحافلات لزاولة نشاط النقل الدولي بالحافلات بعد تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٢٣/٠٣/٢٠م، بأن تكون جميعها جديدة، ويستثنى من ذلك الحافلات التي كانت مسجلة (نقل عام)، مع مراعاة الآتي:			

١. أن تكون اللقطة مرخصة في ذات النشاط قبل نفاذ اللائحة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٢ م.			
٢. استكمال جميع المتطلبات الفنية والإجرائية المتعلقة بالحافلة، واجتيازها للفحص الفني الدوري.			

رابعاً: التشغيل

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٢٧	---	٢٨	تأدية حقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	تطبق حقوق الركاب الواردة في اللائحة، إلى حين اعتماد حقوق والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.

خامساً: الأحكام الاختصاصية:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٢٥	---	٦	أن يكون تحميل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من خلال مراكز النقل العام المخصصة لذلك، أو من خلال مكتب وكيل محلي -معتد من الهيئة- للنقل مالك الحافلة في المملكة، وذلك في المدن التي لا يوجد بها مراكز نقل عام.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
٣٦	---	٢	للرئيس تحديد متطلبات واشتراطات الوكيل المحلي.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
٣٩	---	--	يجب على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	تطبق حقوق الركاب الواردة في اللائحة، إلى حين اعتماد حقوق والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.

<p>يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ اعتماد معايير نقاط قياس الأداء للمرخص لهم.</p>	<p>يعتمد الرئيس معايير لاحتماب نقاط قياس الأداء للناقل؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور والائحة التنفيذية.</p>	١	--	٤٥
--	--	---	----	----